

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

# النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

العدد : 518  
مارس 2009

المديرية الفرعية للتوثيق  
مكتب النشر



## الفهرس

### مراسيم

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة التربية الوطنية..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في ولايتين..... 5

### مناشير

- منشور إطار رقم 274 مؤرخ في 22 مارس 2009، يتعلق بالتحضير للدخول المدرسي 2010/2009..... 5
- منشور رقم 96 مؤرخ في 10 مارس 2009، يتضمن محاربة العنف في الوسط المدرسي..... 22
- منشور رقم 256 مؤرخ في 15 مارس 2009، يتضمن تقديم درس تحسيسي حول الواجب الانتخابي..... 25
- منشور رقم 49 مؤرخ في 08 مارس 2009، يتضمن تقييم تلاميذ أقسام رياضة و دراسة في مادة التربية البدنية البدنية و الرياضية..... 26
- منشور رقم 24 مؤرخ في 4 مارس 2009، يتضمن التعليمات الخاصة بتنظيم التكوين المتخصص لسنة 2009/2008..... 26
- منشور رقم 169 مؤرخ في 24 فيفري 2009، يتضمن مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2009 (الثانويات و المتاقن، المتوسطات، الداخليات الابتدائية)..... 34

- 47 منشور رقم 170 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن مشاريع  
ميزانيات تسيير معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين  
مستواهم لسنة 2009.....
- 51 منشور رقم 73 مؤرخ في 14 جانفي 2009، يتضمن ترخيص بصرف  
إعتمادات الصحة المدرسية الخاصة بسنة 2008.....
- 52 منشور رقم 74 مؤرخ في 14 جانفي 2009، يتضمن ترخيص بصرف  
اعتمادات الصحة المدرسية الخاصة بسنة 2008 و المحصلة بعد تاريخ  
2008/12/31.....
- 53 منشور رقم 156 مؤرخ في 21 فيفري 2009، يتضمن ضبط وتحديد  
الإعانات المالية الخاصة بميزانيات تسيير المؤسسات التعليمية لسنة  
2009.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 274/و.ت.و.

الأمين العام

إلى  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات (للتنفيذ)  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
الوطنية (للإعلام والمتابعة)  
السيدات والسادة مديري  
المؤسسات التعليمية العمومية  
والخاصة لمختلف مراحل التعليم  
(للتطبيق)

الموضوع: المنشور الإطار لتحضير  
الدخول المدرسي 2009/2010.

إن الاهتمام بما يتطلبه الدخول  
المدرسي، يستلزم من الإطارات  
المحلية، تكثيف الجهود والعمل  
بالتنسيق والتشاور على جميع  
المستويات في اتخاذ الإجراءات  
الكفيلة لضمان تدرس عاد لكل  
التلاميذ، وتجسيد برنامج الوزارة  
الذي يسعى إلى تحسين الأداء  
البيداغوجي والتربوي والتسييري  
للمؤسسات التعليمية. لذا ينبغي أن

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر  
عام 1430 الموافق أول فبراير سنة  
2009، يتضمن إنهاء مهام مديرة  
دراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5  
صفر عام 1430 الموافق أول فبراير  
سنة 2009 تنهى مهام السيدة ليلي  
حساس، زوجة بومغار، بصفتها  
مديرة دراسات بوزارة التربية  
الوطنية، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 صفر  
عام 1430 الموافق أول فبراير سنة  
2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين  
للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5  
صفر عام 1430 الموافق أول فبراير  
سنة 2009 تنهى مهام السيدين  
الآتي اسمهما بصفتهم مديرين  
للتربية في ولايتين الآتيتين:

- محمد الهادي براكشي، في ولاية  
الشلف، لإحالته على التقاعد،  
- سليمان مالكية، في ولاية  
البيض.

## 1. التنظيم التربوي

1.1. إن إعداد مشاريع التنظيمات التربوية يقتضي حتما إشراك رؤساء المؤسسات قصد التحكم الفعال في المعطيات المقدمة لضمان استقرار التأطير التربوي والإداري وتفادي التغييرات المتلاحقة للخريطة التربوية والإدارية في بداية كل موسم دراسي.

### وتتطلب هذه العملية :

- ضبط وضعية تعداد التلاميذ بدقة حسب كل مستوى وشعبة.
- اعتماد نتائج التلاميذ في الفصلين الأول والثاني لتقدير الانتقال والإعادة والتوجيه.
- تطبيق المقاييس المعتمدة لتشكيل الأفواج التربوية.
- تقدير الاحتياج إلى المناصب التربوية لتغطية كل الأنشطة التربوية الرسمية.
- إحداث الانسجام بين المؤسسات في مجال تغطية الاحتياج التربوي والإداري وذلك بمراعاة نظام الدراسة وتعداد التلاميذ.
- دراسة القطاعات الجغرافية وإدخال التعديلات اللازمة عليها في الوقت المناسب، لاسيما عند

يلتف حوله كل مستخدم القطاع، كل من موقع عمله.

وأهم ما سيميز الدخول المدرسي 2010/2009، ما يلي:

- 1- عصرنة التسيير البيداغوجي والإداري و المالي.
  - 2- السعي إلى تحسين ظروف تدرس تلاميذ التعليم المتوسط.
  - 3 - مواصلة إحداث التوازن بين الشعب.
  - 4- الاستعمال العقلاني للموارد البشرية.
  - 5- ترسيخ عملية المعالجة البيداغوجية كثقافة وممارسة في الوسط المدرسي.
  - 6- مواصلة عمليات التكوين الخاصة بالمعلمين والأساتذة.
  - 7- التزام التقشف في مجال استعمال نفقات التسيير.
- وضمنا لتحضير جيد للدخول المدرسي، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الإطار الذي يعتبر خطة تتضمن التذكير بمختلف العمليات والإجراءات التسييرية والتنظيمية والمالية ذات البعد الشامل:

## شهادة التعليم المتوسط و البكالوريا

استلام الهياكل الجديدة من أجل  
الإرساء التدريجي للتنظيم التربوي  
المقنن للمؤسسات التعليمية.

3.1. على كل المسؤولين السعي  
إلى ضمان التمدرس الشامل  
للأطفال البالغين السن القانوني  
(06 سنوات) للالتحاق بمقاعد  
الدراسة وذلك بالتنسيق مع المجالس  
الشعبية البلدية وجمعيات أولياء  
التلاميذ بالإضافة إلى القيام  
بإعلام واسع عبر كل مناطق  
الولاية طيلة مدة عملية التسجيلات  
التي تنطلق في شهر مارس وتمتد  
إلى غاية 31 أكتوبر 2009، علما  
أن التسجيل إلزامي على كل  
المولودين بين 01 جانفي و 31  
ديسمبر 2003.

4.1. توسيع تدريس اللغة  
الأمازيغية بشكل تدريجي في مختلف  
المراحل التعليمية، والعمل على  
ضمان استمرار تعلمها بالنسبة  
للتلاميذ الذين سبق لهم أن درسوها  
وسيتم تنصيب برامج جديدة للغة  
الأمازيغية في السنة الثانية متوسط.

5.1. يخضع تحويل الراغبين من  
التلاميذ المتمدرسين في المؤسسات

2.1. ضمان تـمدرس التلاميذ  
والعمل على الحد من ظاهرة  
التسرب المدرسي وذلك بـ:

– عدم طرد التلاميذ دون سن  
السادسة عشر (16) في جميع  
مراحل التعليم.

– منح فرص الإعادة للتلاميذ  
خاصة الذين لم يسبق لهم إعادة  
السنة.

– تكفل كل مؤسسة بمعالجة قضايا  
تمدرس التلاميذ بما قصد إيجاد  
الحلول لها، تـذليلا للصعوبات التي  
قد تعترض التلاميذ وأولياءهم في  
بداية كل موسم دراسي.

– تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ.  
– عقد المجالس المختلفة وتناول  
المستجدات ذات الطابع التربوي  
و البيداغوجي.

وفي هذا الصدد أـلـح مرة أخرى  
على عدم مطالبة التلاميذ  
المتمدرسين بتجديد الوثائق  
الإدارية الخاصة بالملف ما عدا  
التلاميذ المقبلين على امتحاني

الخاصة للتربية والتعليم إلى المؤسسات العمومية بتقديم الملف المدرسي إلى مصالح مديريات التربية المستقبلية التي تتولى بدورها الترخيص للالتحاق بالمؤسسات العمومية.

## 6.1. الإجراءات المتعلقة بكل طور

### 1.6.1. التعليم الابتدائي

- توسيع عملية فتح أقسام التعليم المكيف للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون صعوبات تعليمية، وإعادة بعث وتنصيب لجان الاستكشاف على مستوى المقاطعات التفتيشية طبقا للمنشور رقم 443 المؤرخ في 9 مايو 2001.

- مواصلة فتح أقسام تعليمية لفائدة التلاميذ الماكثين في المستشفيات - سواء - في الولايات التي فتحت بها أقسام سابقا أو الولايات التي لم تفتح بمستشفياتها أقسام وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1998.

- العمل على استقبال التلاميذ ضعيفي الحواس ( ضعيفي السمع،

المكفوفين ) في أقسام مدمجة بالمدارس الابتدائية عملا بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998.

- العمل على تقليص نظام الدوامين كلما أمكن ذلك.

- تنصيب برامج جديدة للغة الفرنسية في السنة الخامسة ابتدائي.

### 2.6.1. التعليم المتوسط

رغم استلام العديد من الهياكل التربوية القاعدية تبقى بعض المناطق في عدد من الولايات تواجه صعوبات في استقبال التلاميذ، ولمواجهة هذه الوضعية ينبغي العمل على:

- الاستعمال الأقصى لهياكل التعليم المتوسط، حتى وإن اقتضى الأمر، استغلال أمسياتي الاثنين والخميس.

- الاستمرار عند الضرورة في استعمال الهياكل الأخرى ( ابتدائيات، ثانويات ).

والجدير بالملاحظة في هذا المجال أنه يجب التخلي عن استعمال الملحقات في الإبتدائيات و الثانويات عند فتح المتوسطات الجديدة كلما أمكن ذلك.

- العمل على مواصلة إحداث التوازن و الانسجام التدريجي بين الشعب من أجل بلوغ الأهداف المسطرة.  
- ينبغي إدراج اللغة الثالثة بالنسبة لشعبة لغات أجنبية في السنة الثانية ثانوي والسعي إلى توفير الإطار المتخصص.

## 2. التقويم، القبول والتوجيه

### 1.2. التقويم

إن الترتيبات المتعلقة بتقويم أعمال التلاميذ و إجراءات الانتقال من مستوى إلى آخر تخضع لأحكام المنشور رقم 06/6.0.0/128 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006.  
كما أن إجراءات التقويم البيداغوجي المنصوص عليها في المنشور رقم 2039/و.ت.و.أ.ع، المؤرخ في 13 مارس 2005 والمنشور رقم 05/6.0.0/26 المؤرخ في 15 مارس 2005 تبقى سارية المفعول و بالخصوص:

- تنظيم اختبارات في نهاية أطوار التعليم الابتدائي (السنتين الثانية والرابعة) والتعليم المتوسط (السنتين الأولى والثالثة) والتي تهدف إلى

- تحسين ظروف تدرس التلاميذ.  
- تنصيب برنامج المعلوماتية وتدريسها على مستوى السنة الرابعة متوسط امتدادا لعملية بدء تدريس المعلوماتية طبقا للتدابير الواردة في المنشور رقم 184 المؤرخ في 13 جوان 2006.

- التكفل بتدريس المعلوماتية في السنة الأولى متوسط بالنسبة للمؤسسات التي يتم تجهيزها بمخابر الإعلام الآلي لأول مرة.

### 1.3.6.1 التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

- تبقى الاختيارات في مادة التكنولوجيا بالنسبة للسنة الأولى ثانوي جذع مشترك علوم وتكنولوجيا سارية المفعول بفتح ثلاثة اختيارات من بين الأربعة على مستوى كل مؤسسة ويلجأ - عند الضرورة - إلى الاختيار الخاص بمادة التسيير و الاقتصاد عملا بالتدابير الواردة في المنشور رقم 683 المؤرخ في 12 أوت 2008. و يبقى باب المبادرة مفتوحا.

قياس مدى التحكم في اللغات الأساسية في نهاية كل طور؛

- تنظيم اختبارات تقويم المكتسبات القبلية للتلاميذ في بداية السنة الدراسية في اللغات الأساسية وذلك قبل الشروع في تناول المناهج الجديدة.

## 2.2. القبول في السنة الأولى من التعليم المتوسط

يتم الانتقال إلى السنة الأولى من التعليم المتوسط طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 22/ و.ت.و.أ.خ، المؤرخ في 02 سبتمبر 2007 المتضمن كليات تنظيم امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، والانتقال إلى السنة الأولى متوسط، وكذا أحكام المنشور رقم 05/6.0.0/28، المؤرخ في 15 مارس 2005، الخاص بإجراءات القبول في السنة الأولى متوسط.

## 3.2. التوجيه إلى مرحلة ما بعد الإلزامي (السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، التعليم المهني)

1.3.2. يتم القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام

والتكنولوجي والتعليم المهني وفق إجراءات و التدابير السارية المفعول.

2.3.2. يتم التوجيه إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق معايير وآليات التوجيه المتضمنة في المنشور رقم 49 المؤرخ في 16/02/2008 الخاص بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

ويتم التوجيه إلى التعليم المهني وفق أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 05/02 المؤرخ في 01 جوان 2005.

## 4.2. القبول و التوجيه إلى السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي

1.4.2. يتم القبول في السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وفق أحكام النصوص المنظمة للعملية السارية المفعول.

2.4.2- يتم التوجيه إلى مختلف الشعب المنبثقة عن الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم

الثانوي العام والتكنولوجي وفق الترتيبات المتضمنة في المنشور الوزاري رقم 48 المؤرخ في 13 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات الانتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وكذا المنشور الوزاري رقم 550 المؤرخ في 31 ماي 2006.

و يجدر التذكير بضرورة الإلتزام بأحكام المنشورين المذكورين لاسيما منها ما يتعلق بترتيب التلاميذ في مجموعات التوجيه للتوفيق بين رغباتهم، نتائجهم ومتطلبات التخطيط التربوي.

### 3. هياكل الاستقبال

#### 1.3. إنجاز و استلام المشاريع

بالنسبة للمشاريع المقترحة للإنشاء، إبتدائيات كانت أو متوسطات و ثانويات، يجب استلامها كاملة غير منقوصة بما في ذلك السكنات الإلزامية ومرافق التربية البدنية و الرياضية وكذا التدفئة.

**2.3. إنشاء المؤسسات الجديدة**  
التقيد بالتعليمات الرسمية المتعلقة بشروط و كفيات إعداد ملفات الإنشاء أو التحويل أو الإلغاء للمؤسسات التربوية و هياكل الدعم.

#### أ- الهياكل القاعدية و هياكل الدعم التابعة للطور الابتدائي

يتعين على مديريات التربية بالتنسيق مع الهيئات المحلية ضبط وضعية المدارس الابتدائية و الحجرات الدراسية التوسيعية و التعويضية و المطاعم المدرسية المتوقع إنشاؤها للدخول المدرسي 2010/2009.

إعداد ملفات الإنشاء و الإلغاء للمدارس الابتدائية و هياكل الدعم، مطاعم مدرسية و داخلية إبتدائية، قصد تقديمها للجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات للبت فيها.

#### ب- المتوسطات و الثانويات

تدرس اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات التربوية الملفات المقدمة من قبل مديريات التربية و في هذا السياق يتعين على المصالح المعنية لمديريات التربية التأكد من:

- الاكتمال الفعلي لمشاريع مختلف أطوار التعليم المقترحة للإنشاء.  
- إنجاز التوصيلات بمختلف الشبكات طبقا للمقاييس المحددة (ماء، كهرباء، صرف المياه، غاز، أجهزة التدفئة و التكييف).

### ج- مؤسسات الجنوب

مراعاة المقاييس التقنية المعتمدة في تنصيب الشبكة الكهربائية المناسبة لاستعمال المكيفات الهوائية.

### د- المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم

يخضع إنشاء المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم إلى النصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

### 3.3. تأهيل المؤسسات

نذكر في هذا الباب بضرورة تحديد و مراعاة الأولويات وفق خصوصيات المؤسسات المعنية في برمجة عمليات الإصلاحات الكبرى و إعادة تأهيل و ترميم مختلف المرافق بما في ذلك التدفئة و السكنات الإلزامية حيث أنها هياكل تابعة للمؤسسة.

و يتعين على مديريات التربية ضبط مختلف الملفات الخاصة بهذه العمليات و تقديمها إلى المصالح المكلفة بالإنجاز، والسهر على المتابعة الميدانية الفعلية لإنجازها.

من جانب آخر يتعين على مديري التربية بالولايات المعنية بترميم الثانويات القديمة المنشأة قبل الاستقلال، العمل بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على تفعيل و تسريع وتيرة إنجاز هذه العملية في أحسن الآجال الممكنة و موافاة مديرية التخطيط بتقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال.

### 4.3. تجديد التجهيزات

إن عملية تجديد التجهيزات المدرسية و المكتبية بما فيها تجهيزات التدفئة مستمرة وتشمل المؤسسات التعليمية لجميع الأطوار كما تتطلب تحديد الحاجيات الضرورية بدقة مع مراعاة الجودة و النوعية قصد تحسين ظروف تدرس التلاميذ و توفير الجو الملائم للعمل داخل المؤسسة التربوية.

### 5.3. الأمن الداخلي للمؤسسات

مما لا شك فيه أن الإجراءات الأمنية و الوقائية وفق مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات لابد أن تحظى بالاهتمام الشخصي و المستمر لرؤساء المؤسسات و بمتابعة فاعلة من طرف مصالح مديرية التربية حيث يجب السهر على أمن و سلامة المؤسسات التعليمية و التجهيزات و تحلي الجميع بالحيطه و اليقظة. كما يتعين على الجميع العمل على توفير الأمن و الطمأنينة لكل المتواجدين بالمؤسسة من تلاميذ و مدرسين و مؤطرين على حد سواء.

### 6.3. تكنولوجيا الإعلام والاتصال

يكتسي هذا الملف أهمية قصوى حيث يعد أحد أهم الملفات الإستراتيجية للقطاع الذي سيتم بموجبه تجسيد تألية التسيير الإداري و التربوي و رقمنة المحتويات و تنصيب الشبكة المعلوماتية الخاصة بقطاع التربية التي ستربط كل المؤسسات التربوية و التعليمية والإدارية للقطاع ببعضها البعض.

إن إستراتيجية القطاع التي لا تكتفي بوضع هذه التكنولوجيا بما تحملها من مزايا، لا نستطيع حصرها، في متناول الجماعة التربوية فحسب، بل تهدف كذلك إلى إقحام الأسرة الجزائرية بقوة في هذا المجال وفق التوجه العام للدولة الرامي إلى تمكين كل المجتمع من هذه الأدوات الحديثة للاتصال والإعلام و التي أضحت العالم برمته لا يتعامل بغيرها.

و في هذا المنظور، سنوافيكم قريبا بالمعلومات و التعليمات اللازمة والضرورية للشروع في تجسيد العمليات ذات الصلة بالموضوع لا سيما ما تعلق بالتكوين و التأطير و كل التدابير المتخذة في هذا الشأن.

### 4. المالية و الوسائل

قصد ضمان دخول مدرسي في أحسن الظروف يستوجب أخذ الإستعدادات اللازمة من الناحية المالية و المادية وعليه يجب العمل على :

1.4. ضرورة فتح لكل مؤسسة جديدة حسابا بالخزينة الولائية في الأسبوع الأول من فتحها، ثم تبليغ هذا الرقم إلى مديرية المالية

والوسائل مباشرة بعد عملية الفتح مع إرفاقه ببطاقة وصفية .

2.4. ضرورة احترام المقاييس الخاصة بتعداد التلاميذ الواجب توفره لفتح النظام الداخلي ونصف الداخلي. وموافاة مديريه المالية والوسائل بالبطاقات الوصفية الخاصة بهذه المؤسسات قبل 15 أكتوبر 2009. مستعملين في ذلك النموذج الرسمي المعمول به لا غير.

3.4. دعوة رؤساء المؤسسات التعليمية الجديدة التي سوف تنشأ في جويلية 2009 إلى إعداد ميزانيات التسيير للثلاثي الأخير من السنة المالية 2009 فور حصولها على الإشعار الخاص بمبلغ إعانة التسيير الأولية ، مع المصادقة عليها في الوقت المناسب وإرسال نسخة منها إلى المصلحة المعنية بالإدارة المركزية.

4.4. ضبط المعلومات والمعطيات المتعلقة بالدخول المدرسي القادم 2010/2009 وإدراجها ضمن البطاقات الوصفية بكل دقة وهذا لضمان السير العادي بها ماليا وماديا من جهة واستغلال هذه المعطيات في تحديد الإعانات الخاصة بميزانيات تسييرها في السنة المالية الموالية من جهة أخرى.

5.4. ضبط وضعية محاسبة المؤسسات التعليمية التي تقترح للإلغاء و/أو التحويل.

6.4. ضبط وضعية هياكل الدعم (الداخليات وأنصاف الداخليات) المقترحة للغلق أو الفتح من جديد على اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات.

7.4. السهر على تطبيق النصوص الرسمية الصادرة بشأن شغل وإخلاء السكنات الوظيفية الإلزامية أثناء حركة الموظفين.

8.4. على المصالح المعنية بمديريات التربية الحرص على برمجة عمليات ترميم مرافق المؤسسات التعليمية بما في ذلك السكنات الوظيفية التابعة لها من الغلاف المالي الموجه لإعادة تأهيل هذه المؤسسات قبل كل دخول مدرسي .

#### 5- تسيير الموارد البشرية

إن التكنولوجيات الحديثة المساهمة في عصنة تسيير الموارد البشرية من خلال استعمال الإعلام الآلي في مختلف العمليات لما تكتسيه من أهمية، يتوجب علينا مساندة هذه التقنيات وعلى هذا الأساس يجب تشجيع موظفي قطاع التربية بذل مجهودات في هذا المجال وحث

وفي هذا الإطار يجب تخصيص مناصب مالية للغة الأجنبية الثالثة طبقاً للأهداف المرجوة في الإصلاح وضمان مناصب تربوية للغة الأمازيغية بغية استمرارية تـمدرس التلاميذ الذين سبق أن درسوا هذه اللغة.

## 2.5- توزيع المناصب المالية

- يجب توزيع المناصب المالية الممنوحة في الشريحة على المؤسسات المنشأة و تـكـيـفها مع الوضعية الحقيقية للمستخدمين المتواجدين في الميدان بالتنسيق المستمر بين المصالح الثلاث (الموظفين، الدراسة والامتحانات، الرواتب) و الحرص على التوزيع العادل للمناصب المالية وفق المقاييس المعمول بها.

- معالجة الفئات بصفة تدريجية مع احترام التنظيم الساري المفعول بكل صرامة و إضفاء الشفافية على العملية.

- كما نذكركم بالتعليمات المقدمة لكم وذلك بتخصيص مناصب مالية للمؤسسات الجديدة المنشأة حديثاً والتعيين على هذه المناصب بصفة كاملة مع احترام التعليمات المقدمة في حالة حدوث فائض فيها

مهندسي القطاع على إعداد البرمجيات الملائمة التي تضمن القيام بمختلف العمليات المتعلقة بتسيير الموارد، وعليه يجب الاستعداد من الآن للتكفل بهد الجانب من خلال التحضير الجيد لها، والتفكير سويًا في إعداد البرمجيات الملائمة التي تسمح بمتابعة مختلف العمليات المتعلقة بتسيير الموارد البشرية .

- كما يجب الإسراع في تطبيق القوانين و النصوص التنظيمية الجديدة المتعلقة أساسًا بالقانون الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية، الأمر الذي يتطلب إيلاء أهمية بالغة لتسوية و تصفية وضعيات مستخدمي القطاع وتعيينها لا سيما ما تعلق بالمتعاقدين و المستقلين، حيث لا يسمح بأي تأخر مهما كانت المبررات، ما يجعلنا نضمن دخول مدرسي في ظروف حسنة واستقرار في المؤسسات التعليمية .

## 1.5- الاحتياجات

تقتضي هذه العملية التنسيق بين مصلحة التمدرس والموظفين عند إعداد التنظيمات التربوية و ضبط احتياجاتها للتمكن من الاستغلال الأمثل للمناصب المالية الممنوحة.

إذا لم تتمكن المؤسسة الجديدة من الانطلاق بكامل طاقتها استعابها.

المرشحين من المشاركة في عدة ولايات .

### 3.5- تجديد المناصب المالية

يجب ضبط دقيق للمناصب المالية المحررة التي لا يمكن التوظيف عليها و موافاة مديرية المستخدمين قبل 15 جويلية 2009، بجدول مفصل لعدد هذه المناصب وحسب الرتب، لتمكينها من التدخل لدى مصالح المديرية للتوظيف العمومية لتجديدها و تحويلها و معالجة ما قد يطرأ من صعوبات في هذا الشأن.

كما أُلح بشدة على أن لا تفتح المسابقات إلا بعد توظيف خريجي المدارس العليا للأساتذة الذين لهم الأولوية سواء كان ذلك على مستوى الولاية نفسها أو بالتنسيق مع الولايات الأخرى ضمن نظام الندوات الجهوية المعمول به على مستوى الولايات كما جاء في مختلف المذكرات المرسله لكم في هذا الشأن .

### 4.5- الامتحانات والمسابقات

إن عملية الاستغلال الأمثل للمناصب المالية وتوفير التآطير اللازم لسير المؤسسات التعليمية تقتضي إجراء الامتحانات والمسابقات في مختلف الرتب والأسلاك والانتهاؤها منها و تعيين المتخرجين قبل الدخول المدرسي ، كما يستحسن تنظيم مسابقات التوظيف الخاصة بالموظفين البيداغوجيين في تواريخ مختلفة خاصة في الولايات التي تعاني عجزا في إيجاد مترشحين في بعض التخصصات (اللغات الأجنبية، الرياضيات...)، لتمكين

### 5.5- حركة التنقل

نظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية، لا بد من إعطائها العناية اللازمة في تحضيرها وإنجازها بالتطبيق الصارم للنصوص القانونية السارية المفعول . وفي هذا المجال نذكر بما يلي:

- ضرورة الإعلان على كل المناصب الشاغرة أو القابلة للشغور وتبليغها إلى المعنيين في وقت يسمح للراغبين في الحركة بالإطلاع عليها قبل الإدلاء برغباتهم.

- إعطاء نفس الحظوظ لكل المشاركين في الحركة من داخل الولاية ومن خارجها ومعاملتهم على قدر المساواة. و هي العملية

المنجزة في الميدان كل ما من شأنه أن يعيق السير الحسن للمؤسسات التعليمية (المسابقات، وضعية الاستخلاف، التعاقد....).

## 6- التكوين

### 1.6- التكوين المتخصص

يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف أو للترقية في الأسلاك والرتب الخاصة بقطاع التربية حسب الشروط والنسب والكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بموظفي التربية الوطنية. كما يتعين على مديريات التربية التزام الدقة والعناية اللائقة في إعداد التقديرات وفق الحاجيات الحقيقية وإرسال نسخة منها إلى كل من مديرية التخطيط ومديرية التكوين في أجل أقصاه 30 مارس 2009.

1.1.6- يسمح الالتحاق بدورات التكوين المتخصص المحددة بسنة، للترقية إلى الرتب أو المناصب العليا للموظفين الناجحين في المسابقات :

التي يجب أن تتسم بالشفافية الكاملة و المصدقية المؤكدة.

- تبليغ القرارات إلى المعنيين قبل 30 جوان 2009.

- إرسال نتائج الحركة الخاصة بالأسلاك المسيرة لا مركزيا إلى مديرية المستخدمين قبل 15 جويلية 2009.

### 6.5- التسجيل على قوائم التأهيل

تتميز هذه العملية عن غيرها من العمليات بما لها من تأثير على المستخدمين لذا يجب على مدير التربية متابعة عملية التسجيل عن قرب والسهر على التطبيق الصارم و النزاهة للقوانين الضابطة لها لاسيما ما تعلق بملفات المعنيين والنسب المحددة لكل رتبة وفي كل سلك، و إنجازها قبل نهاية شهر مايو 2009.

### 7.5- ضبط وضعية الموظفين

المطلوب في هذا المجال ضبط وضعية الموظفين فيما يخص استئناف العمل وإمضاء محاضر التنصيب وتأشيرة قرارات تعيين الموظفين في الوقت المحدد لها، وإعداد وثيقة تقييمية مع ذكر الأسباب عن الوضعيات غير

**1- أسلاك إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي:** مدير المدرسة الابتدائية، مدير المتوسطة، مدير الثانوية ومدير مركز التوجيه المدرسي والمهني،

**2- أسلاك التفشيح والمراقبة:** مفتش التعليم الابتدائي، مفتش التغذية المدرسية، مفتش التعليم المتوسط ومفتش التربية الوطنية،

**3- أسلاك المصالح الاقتصادية:** نائب مقتصد ومقتصد.

الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بالنسبة للمعلمين، وجامعة التكوين المتواصل بالنسبة للأساتذة،  
- ضبط قوائم المشاركين وملفاتهم وتسليمها في أوانها للجهات المكونة ( المدارس العليا للأساتذة - جامعة التكوين المتواصل ) معاهد التكوين أثناء الخدمة،  
- موافاة مديرية التكوين دوريا بتعداد المشاركين في التكوين حسب التخصص وبتناجح النجاح والإعادة.

### **7- الكتاب المدرسي**

إن الكتاب المدرسي بوصفه السند الأول و المرجع التربوي الوفي أكثر من غيره لبرنامج المقرر أضحى وثيقة أكثر من ضرورة لا بد أن تكون في متناول التلميذ. لذا، واعتبارا من السنة الدراسية المقبلة فإن حيازة الكتب المدرسية المقررة لكل المواد في كل المستويات والأطوار إلزامية بالنسبة لكل تلميذ بدون استثناء و لن يقبل أي مبرر من أي كان في هذا الشأن خاصة و أن الدولة تكفلت بتوفير الكتاب المدرسي مجاناً لكل التلاميذ المعوزين. و يبقى على رؤساء المؤسسات التعليمية بكل أطوارها،

2.1.6- سيشرع في تنظيم دورات تكوين قبل الترقية إلى الأسلاك أو الرتب العليا لفائدة الموظفين الناجحين في الامتحانات المهنية والمسجلين في قوائم التأهيل حسب النسب المحددة لكل فئة، فور إعداد النصوص التنظيمية لهذه الدورات.

### **2.6- التكوين عن بعد**

يجب العمل على:

- ضمان عمليات التسجيلات في وقتها المحدد مع التقييد بالحصة الرسمية لكل ولاية،

- السهر على ضمان السندات التكوينية لكل مشارك، الديوان

لنموذج المعمول به قبل 15  
نوفمبر 2009.

## 8 - الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي

### 1.8- النشاط الثقافي

- تنفيذ التعليمات والتوجيهات  
الواردة في المنشورين الوزاريين رقم  
2627/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 02  
نوفمبر 2005 ورقم  
372/أ.خ.و.ت.و المؤرخ في 07  
نوفمبر 2006 والمتعلقين بدناميكية  
النشاط الثقافي في الوسط المدرسي  
و بالتكفل بالتاريخ الوطني على  
التوالي.

- إعداد برنامج سنوي للنشاطات  
الثقافية والفنية والعلمية وفق  
البرنامج العام للوزارة والمناسبات  
الوطنية والسهرة على تجسيد  
مضمونه ومتابعة مراحل تنفيذه  
وموافاة الوزارة (مديرية الأنشطة  
الثقافية والرياضية والنشاط  
الاجتماعي) بتقارير فصلية وسنوية.

### 2.8- النشاط الرياضي

- تنفيذ التوجيهات والتعليمات  
المدروجة في المنشورين الوزاريين

السهرة الصارم و الدقيق على تجسيد  
هذه التعليمات.

كما ينبغي على مدير التربية  
ومختلف المسؤولين أينم كان  
موقعهم التأكد من إيصاله إلى  
مؤسسات التربية، و من وضعه بين  
يدي التلاميذ عند إتحاقهم بمقاعد  
الدراسة في مستهل الموسم  
الدراسي.

إن نجاح عملية توزيع الكتب في  
وقتها المحدد لا يمكن أن يتأتى إلا  
بتطبيق كل الترتيبات والإجراءات  
المنصوص عليها في المناشير أو أي  
إجراء أو ترتيب آخر سيتم  
إعلامكم به في وقت لاحق.

و في هذا المجال أطلب من مديري  
التربية السهر شخصيا على ضمان  
توفر الكتاب المدرسي بكل  
المؤسسات التعليمية و إيصاله إلى  
التلاميذ في وقته.

من جهة أخرى، يتعين عليكم  
السهرة على تنفيذ عملية توزيع  
الكتب المدرسية بالمجان على  
التلاميذ المعوزين و موافاة مديرية  
المالية و الوسائل و مديرية الأنشطة  
الثقافية و الرياضية و النشاط  
الاجتماعي بالحصيلة النهائية وفقا

رقم 1071 المتعلق بتدعيم النشاط الرياضي المدرسي ورقم 388 المتعلق بتفعيل النشاط الثقافي والرياضي وخاصة مايتعلق بـ :  
- إجبارية إنشاء الجمعيات الثقافية والرياضية المدرسية في كل مؤسسة تربوية مع تكوين نوادي رياضية تضم فروعاً في مختلف الألعاب الجماعية والفردية في مختلف الأصناف والفئات.  
- إعداد برنامج سنوي للنشاط الرياضي الترفيهي على مستوى كل مؤسسة تعليمية.

### 3.8 - النشاط الاجتماعي

1.3.8 - جمعيات أولياء التلاميذ مواصلة تعميم تنصيب جمعيات أولياء التلاميذ على مستوى المؤسسات التعليمية وفق القوانين السارية المفعول.

### 2.3.8 - المطاعم المدرسية

- فتح المطاعم المدرسية في مواعيدها المحددة من قبل الإدارة المركزية وتوفير التأطير الكافي  
- التقييد بالمناشير والنصوص التنظيمية للمطاعم المدرسية

### 3.3.8 - التضامن المدرسي

- توزيع الإعانات المتوفرة مع بداية الدخول المدرسي وموافاة مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي بحصيلة أولية قبل 30 أكتوبر، وإرسال الوضعية النهائية بما فيها الجانب المالي قبل 31 ديسمبر من كل سنة طبقاً للنموذج المعمول به.

- الإسراع في إعداد قوائم المستفيدين من منحة التمدد 3.000 دينار جزائري وتسليمها إلى الجهات المعنية في وقتها لتمكين الاستفادة منها عند بداية الدخول المدرسي.

- متابعة ملف النقل المدرسي، وموافاة مديرية الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي بصفة دورية بالحصيلة.

### 4.3.8 - المنح المدرسية

- ضرورة احترام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ 02/06/1990 المحدد لشروط تخصيص المنح المدرسية.  
- احترام الرزنامة الإدارية الخاصة بالمنح المدرسية.

## 9- محور الأمية و تعليم الكبار

يجب مواصلة تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية بتوفير شروط نجاحها ميدانيا حسب ما تتطلبه من إمكانيات و من تحسيس متواصل لدى الفئات المعنية و خصوصا منها فئة النساء مع ضرورة التنسيق المستمر و الفعال مع القطاعات ذات الصلة بالموضوع.

في النهاية، لا يخفى على الجميع بأن الدخول المدرسي حدث سنوي هام في حياة الأمة، و هو يميز أكثر من غيره كل دخول اجتماعي، لا بد أن توفر له كل الإمكانيات و الجهود لاجتيازه في أحسن الظروف و هو ما يستدعي من موظفي و مسيري القطاع العمل بكل الإمكانيات المتاحة لضمان نجاحه بدءا من مدير التربية الذي يعد الفاعل الأول في نجاح الدخول المدرسي بولايته حيث يتعين عليه الاضطلاع التام و النوعي بمهامه جمعية مصالحة و ذلك باستقبال الجمهور من أولياء تلاميذ و معلمين و أساتذة و سائر موظفي القطاع قصد التكفل بانشغالهم و المعالجة السريعة و النهائية للقضايا المطروحة لتفادي التردد غير المجدي لهؤلاء الذي يضر بهم هم أنفسهم و يبدد مجهودات و فعاليات الإدارة مع ضرورة تفادي توجيه المعنيين إلى المصالح المركزية، إلا عند

الاقتضاء. كما يجب إسداء التعليمات الكافية لرؤساء المؤسسات التعليمية بكل أطوارها لاستقبال الأولياء و حسن معاملتهم و تسوية شؤون أبنائهم وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها، مع تجنب توجيه هؤلاء إلى مديريات التربية إلا في الحالات التي تقتضي ذلك. و يتلخص كل ما سلف ذكره بكل بساطة في ضرورة قيام كل منا بواجبه في سعة و حدود ما خوله له القانون.

و في هذا الصدد و جب التنويه بالدور الثمين و الفعال لمفتشينا لكل الأطوار و الأنماط للاضطلاع بأدوارهم المعهودة بمناسبة الدخول المدرسي حيث ينتظر منهم تفعيل آدائهم و التكثيف من عمليات المتابعة و المراقبة و التوجيه وفق الصلاحيات المخولة لهم قانونا.

و في الأخير أطلب من السيدات و السادة مديري التربية بالولايات السهر شخصا على متابعة التطبيق الصارم لما ورد في هذا المنشور بغية توفير كل الشروط لضمان دخول مدرسي عادي.

الجزائر في 22 مارس 2009  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 96/و.ت./أ.خ.و.

الوزير

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

بالولايات

السيدات والسادة مديري

المؤسسات التعليمية

السيدات والسادة المفتشين لمختلف

الأطوار

السيدات والسادة الأساتذة

والمعلمين

**الموضوع: محاربة العنف في الوسط  
المدربي.**

لعل أنبل مهمات المدرسة هي  
مهمة التنشئة الاجتماعية وتربية  
التلاميذ للاندماج في المجتمع، بما  
توفر لهم من فرص للتأهيل والتحلي  
بالسلوكات القويمة وتنمية المواقف  
التي تمكنهم من العيش مع الآخرين  
في احترام متبادل وربط علاقات  
التفاهم والتفهم والاتصال بين أفراد  
المجتمع ومعرفة ما لهم من حقوق  
وما عليهم من واجبات.

غير أن بوادر تسيء إلى مهمة  
المدرسة بدأت تظهر في المدة  
الأخيرة في بعض مؤسسات التربية  
والتعليم وتشوه من سمعتها وتمس  
من وظيفتها كمؤسسة اجتماعية،  
باعتبارها فضاء للحوار والتسامح  
والتشاور والمشاركة المجتمعية.

وتتمثل هذه البوادر في مظاهر  
العنف التي تأخذ أشكالا مختلفة  
وممارسات متنوعة مثل العقاب  
البدني والشتم والإهانة والاعتداء،  
وفي مستويات مختلفة، بين التلاميذ،  
وبين الأساتذة والتلاميذ وحتى بين  
الأولياء والأساتذة.

في هذا الإطار، وسعيا إلى الحد من  
ظاهرة العنف وتلافي نتائجها  
السلبية على سير عمل مؤسسات  
التربية والتعليم، يشرفني أن أطلب  
من مجموع أفراد الجماعة التربوية  
التجند لمكافحة مظاهر العنف  
والوقاية منها والمساهمة، كل من  
موقع مسؤوليته، في هذا العمل  
التربوي الهام.

إن تحقيق ما نصبو إليه يمر حتما  
بتبني جملة من مساعي متعددة  
الأبعاد تشمل الجانب البيداغوجي  
داخل حجرات الصف وخارجها،  
وتنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة

التربوية في مؤسسة التربية والتعليم وفي محيطها.

**أولاً: تامين العمل البيداغوجي،** وذلك باستثمار الأنشطة التعليمية المقررة في مختلف المستويات وفي كل المراحل التعليمية، للتأكيد على قيم التسامح والحوار واحترام الآخر ونبذ العنف مهما كان نوعه كشكل من أشكال التعبير.

وتشكل القدوة الحسنة للمعلمين والأساتذة السبيل الأمثل لغرس الفضائل وقواعد المعاملة الحسنة مع الآخرين لدى الناشئة.

كما تعتبر أعمال الأفواج المشكلة للمناقشة العلمية أثناء القيام بالنشاطات المقررة في مختلف المناهج التعليمية أرضية لبناء سلوكيات الحوار الهادف من خلال تبادل الآراء واحترام الرأي الآخر.

في هذا السياق، أقترح عليكم تخصيص حصتين أسبوعيتين من حصص التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي لتناول مظهر من مظاهر العنف ومعالجته مع التلاميذ بما يتوافق ومستواهم الإدراكي والانفعالي. كما يمكن استغلال التعلّيمات المقررة لأنشطة التربية

المدنية والتربية الإسلامية والتربية البدنية والرياضية لتنمية سلوكيات ايجابية لدى تلاميذ مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط ولدعم القيم التي تخدم الجانب العلائقي في تعلّيمات التلاميذ وتعميقها.

وفي مرحلة التعليم الثانوي، حيث يكون التلاميذ أكثر نضجا واستعدادا، تستغل كل الفضاءات التربوية لتحسيس التلاميذ بأهمية الحوار والتشاور والتفاهم ونبذ العنف، وتوعيتهم بانعكاساته على الفرد والمؤسسة والمجتمع بصفة عامة.

**ثانياً: تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية** من خلال التأكيد على المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العمومية للتربية والمتمثلة أساسا في تمجيد العمل والمواظبة وبذل الجهد والمثابرة واحترام الآخرين في ذواتهم وقناعاتهم وممتلكاتهم والتعامل مع الآخرين دون تمييز على أي أساس كان، وضمان الحماية من أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي والواجب المترتب عنها وهو عدم اللجوء إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف.

ويشكل القانون الداخلي للمؤسسة الإطار الذي ينظم علاقات أفراد الجماعة التربوية فيما بينهم، ويحدد بشكل واضح حقوق كل واحد منهم وواجباته في حدود مهامه وصلاحياته بما يسمح لمؤسسة التربية والتعليم من السير الحسن وأداء مهامها على أفضل وجه.

ولابد للهيآت التي يقرّها التنظيم الجاري به العمل في مؤسسات التربية والتعليم، وأخص بالذكر مجالس التعليم ومجالس القسم ومجلس التربية والتسيير ومجلس التوجيه ومجلس التأديب، أن تلعب دورها كاملا في جو من التآلف والحوار والتفاهم، وتفعيلها بكل حزم للوقاية من مظاهر العنف بكل أشكاله وجعل مصلحة التلميذ فوق كل اعتبار.

إن الخطأ سلوك بشري يقع فيه الجميع. وليس من المعقول أن يكون الخطأ صغيرا فنكبره ونضخمه. ولابد من معالجة الخطأ بحكمة وروية. وأيا كان الأمر فإننا نحتاج بين وقت وآخر إلى مراجعة أساليبنا في معالجة الأخطاء.

ويجدر التذكير، في هذا المقام، بكل التعليمات الرسمية التي تمنع العنف في الوسط المدرسي مهما كان شكله، ودعوة جميع أعضاء الجماعة التربوية إلى التقيد بالإجراءات المقررة بشأن هذا

الموضوع، وتحمل جميع الأفراد الذين يمكن أن يمارسوه التبعات التي تلحقهم جراء ذلك والانعكاسات التي تنجر عنه، وهي انعكاسات لا تكون إلا وخيمة، حيث لا يوجد أي ضامن أن إطاره يبقى محدودا ومحصورا. بالإضافة إلى أن العنف لا يخدم إطلاقا التفكير العقلاني الذي يميز الشخصية السوية المتزنة.

إن المدرسة يجب أن تبقى مركز إشعاع تربوي وثقافي تؤثر في محيطها بشكل ايجابي، وأداة للرقى الاجتماعي تجسد قيم التفاهم والحوار واحترام الآخر وأساليب التعبير المتحضرة، حتى تكون بالفعل وسيلة للتغيير الاجتماعي المنشود.

وإني أولى أهمية قصوى إلى أن ينخرط كل أفراد الجماعة التربوية في العمل الدؤوب والواعي لمحاربة بوادر ظاهرة العنف في الوسط المدرسي، ووأدها في مهدها قبل استفحالتها وتوسّعها. وإني متيقن بأن الأسرة التربوية قادرة على رفع التحدي في هذا المجال من أجل صون المدرسة وضمان بيئة سليمة لتربية الناشئة.

الجزائر في 10 مارس 2009

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للصياغة على  
المؤسسات  
الرقم : 256/و.ت.و /أ.ع/09

في إطار الأنشطة التحسيسية  
التي تقوم بها وزارة التربية  
الوطنية حول الواجب  
الانتخابي، يشرفني أن أعلمكم  
أنه تقرر تقديم درس تحسيسي  
حول الواجب الانتخابي لجميع  
التلاميذ في كل المراحل  
التعليمية في اليوم الأول من  
العودة بعد عطلة الربيع، الموافق  
ليوم السبت 4 أفريل 2009.

إلى  
السيدات و السادة مديري  
التربية بالولايات  
السيدات و السادة مديري  
المؤسسات لجميع المراحل  
التعليمية  
السيدات و السادة المفتشين  
لمختلف جميع المراحل التعليمية  
السيدات و السادة الأساتذة  
المعلمين

يرتكز هذا الدرس على الأنشطة  
الواردة في البطاقات النموذجية  
لنفس الدرس المقدم بتاريخ 14  
فيفري 2009 مع ضرورة إثراء  
النقاش و تناول كل المفاهيم  
المرتبطة بالواجب الانتخابي.

الموضوع: تقديم درس  
تحسيسي حول الواجب  
الانتخابي.

أؤكد على ضرورة السهر  
لإنجاز هذا الدرس التحسيسية  
الهامة، و دعوة كل المعلمين  
و الأساتذة إلى المساهمة فيه من  
أجل تحقيق الأهداف المنشودة.

المرجع: - المنشور الوزاري  
رقم 46/و.ت.و/أ.ع.خ.و/المؤرخ  
في 28 جانفي 2009  
- المنشور الوزاري رقم  
107/و.ت.و/أ.ع/المؤرخ في 8  
فيفري 2009 .

الجزائر في 15 مارس 2009  
الأمين العام  
لوزارة التربية الوطنية  
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التعليم الأساسي  
الرقم : 09/0.0.2/49

و الرياضة، و هي تعوض نقاط  
التربية البدنية والرياضية.

الجزائر في 08 مارس 2009  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير التعليم الأساسي  
براهيم عباسي

إلى  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولايات

الموضوع: تقييم تلاميذ أقسام  
رياضة و دراسة في مادة التربية  
البدنية البدنية و الرياضية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية التكوين  
الرقم : 09/0.0.5/ 24

المرجع: المنشور الوزاري رقم  
592/و.ت.و/أ.ع المـؤرخ في  
2008/11/02.

وزير التربية الوطنية  
إلى

السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات

السيد مدير المعهد الوطني لتكوين  
مستخدمي التربية وتحسين ستواهم  
السيدات والسادة مديري معاهد  
تكوين معلمي المدرسة الأساسية  
وتحسين مستواهم ( للتنفيذ)

عظفا على الإجراءات التنظيمية  
والتربوية الخاصة بتسيير أقسام  
رياضة و دراسة، الواردة في  
المنشور المشار إليه في المرجع، و  
التي تنص على إعفاء تلاميذ  
هذه الأقسام من الحصص الرسمية  
للتربية البدنية والرياضية،  
يشرفني أن أطلب منكم إدراج  
في كشوف النقاط الفصلية  
معدل مختلف العلامات التي  
تحصل عليها التلاميذ من خلال  
ممارستهم لمختلف الأنشطة في  
حصص الرياضة، التي تتم تحت  
إشراف مؤطري قطاع الشباب

الموضوع : التعليمات الخاصة  
بتنظيم التكوين المتخصص لسنة  
2009/2008.

المرجع :- مخطط التكوين  
وتحسين المستوى وتحديد المعلومات  
لسنة 2008.

- المراسلة رقم 09/0.0.5/21  
بتاريخ 24 /2009 الموجهة إلى

مديرية التربية لولايات باتنة، بسكرة، البويرة وسطيف.

الأولى على المجهود الذاتي والبحث والتوثيق، يدعم بدورات تكوينية.

يشرفني أن أوافيكم بالتعليمات الخاصة بتنظيم التكوين المتخصص لسنة 2009/2008، الذي يتم تحت إشراف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم وبالتنسيق مع معاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم والمؤسسات التعليمية المعينة في شبكة المؤسسات المستقبلية للتكوين المتخصص، الملحقة بالمنشور.

ولضمان تكوين موحد ومتجانس على مستوى المؤسسات المستقبلية للتكوين المتخصص، يجب الالتزام والعمل بالتوجيهات المحددة لبرامج كل سلك.

## 2- التسجيل وانطلاق التكوين

تتولى مديريات التربية، قبل انطلاق الدورات التكوينية، القيام بما يلي:

- تنظيم لقاءات مع المقبولين في بالتكوين بهدف تقديم توجيهات حول كيفية سير العملية التكوينية وتوزيع برامج التكوين النظري والتطبيقية لكل سلك.

- تذكير المتكويين بضرورة القيام بتحضير ملف التسجيل ليكون جاهزا فور انطلاق التجمعات التكوينية لاستغلاله في عملية التسجيل الإداري

## 1- برامج التكوين المتخصص

يتكفل المعهد الوطني بتسليم البرامج الرسمية للتكوين المتخصص لجميع الأسلاك إلى المؤسسات المستقبلية للتكوين في آجالها قصد تمكين المتكويين من دراسة وتحضير المحاور المقررة لها، باعتبار أن التكوين المتخصص يعتمد بالدرجة

على مستوى المؤسسات المستقبلية للتكوين.

### ملاحظة

كل مترشح ناجح لم يلتحق بالتكوين المتخصص في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه قرار النجاح، يستبدل بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الاحتياط، حسب الترتيب الاستحقاقى ويتم ذلك قبل انطلاق التجمع التكويني الأول.

## 3. تنظيم الدورات التكوينية

### 1.3. أسلاك الإدارة

#### 1.1.3. مدير الثانوية

#### التكوين النظري

ينظم تكوين مديري الثانويات في شكل متواصل (إقامي) ويشرع فيه فور الإعلان عن نتائج مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.

يجري تكوين المجموعة الأولى في المعهد الوطني بالحراش في حين يجري تكوين المجموعة الثانية في معهد تكوين المعلمين 'عبد الحميد بن أشنهو' بوهران

### التكوين التطبيقي

يجري التكوين التطبيقي في ولاية إقامة المتكويين. يوضع المتكويون في مؤسسات تطبيقية تحت إشراف مؤطرين من ذوي الخبرة والكفاءة يتم اقتراحهم من طرف مديري التربية للولايات.

ترسل قائمة المؤطرين المقترحين إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم لضبطها وتوزيع المتكويين وفقها حيث يتراوح عدد المتكويين في الفوج الواحد من ثلاثة (3) إلى ستة (6) متكويين.

ولمتابعة المتكويين وتقويمهم، يجب أن ترسل تقارير التطبيق الميداني إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم بعد كل تجمع مغلق.

## رزانة التكوين النظري والتطبيقي

صيغة التكوين	فترات التكوين		مدة كل تجمع	التجمعات
نظري	إلى 2009/02/05	من 2009/01/24	أسبوعان	التجمع الأول
تطبيقي	إلى 2009/02/19	من 2009/02/07	أسبوعان	
نظري	إلى 2009/03/05	من 2009/02/21	أسبوعان	التجمع الثاني
تطبيقي	إلى 2009/03/19	من 2009/03/07	أسبوعان	
نظري	إلى 2009/04/23	من 2009/04/04	ثلاثة أسابيع	التجمع الثالث
تطبيقي	إلى 2009/05/07	من 2009/04/25	أسبوعان	
نظري	إلى 2009/06/04	من 2009/05/09	أربعة أسابيع	التجمع الرابع
تطبيق ميداني لمعايشة أعمال نهاية السنة الدراسية	إلى 2009/07/02	من 2009/06/06	أربعة أسابيع	التجمع الخامس

### 2.1.3. الأسلاك الأخرى

ينظم التكوين المتخصص لمديري المدارس الابتدائية ومديري المتوسّطات والمستشارين في التربية في شكل تناوبي ويشمل تكويناً نظرياً يجري في مؤسسات التكوين المحددة في الشبكة، في شكل تجمعات مغلقة تنظم طوال السنة طبقاً للبرنامج أدناه، وتكوناً تطبيقياً ينظم في المؤسسات التطبيقية التي تحددها مديريات التربية للولايات المكلفة باحتضان دورات التكوين المتخصصة، بالتنسيق مع مؤسسات التكوين المستقبلية.

ونظراً لتزايد عدد المتكوّنين خلال هذه السنة من جهة وضعف طاقة الاستيعاب بمؤسسات التكوين من جهة أخرى، تم فتح أربعة (4) مؤسسات تعليمية لاحتضان التجمعات التكوينية الخاصة برتبتي مدير مدرسة ابتدائية ومستشار في التربية وذلك في الولايات التالية:

- ثانوية 'خديجة' بباتنة،
- متوسطة 'بشير بن ناصر' بيسكرة،
- ثانوية 'كريم بلقاسم' بالبويرة،
- ثانوية 'ابن رشيق' بسطيف.

برنامج تكوين مديري المدارس الابتدائية ومديري المتوسّطات والمستشارين في التربية

التجمعات	مدة كل تجمع	فترة التكوين
التجمع الأول	ثلاثة (3) أسابيع	من 2009/03/21 إلى 2009/04/09
التجمع الثاني	أسبوعان (2)	من 2009/05/16 إلى 2009/05/28
التجمع الثالث	ثلاثة (3) أسابيع	من 2009/07/06 إلى 2009/07/23

مستواهم، وينظّم في شكل متواصل (إقامي).

يجري تكوين المقتصدین في مؤسسات التكوين المحددة في شبكة المؤسسات التكوينية الملحقّة بالمنشور.

### التكوين التطبيقي

ينظّم التكوين التطبيقي للمقتصدین في الولايات المستقبلية للتكوين المتخصّص، على الشكل التالي:

أ- نصف يوم تطبيق ميداني في كل أسبوع،

ب- تدريبان ميدانيان مغلقان لمدة أسبوع،

ج- تدريب ميداني مغلق لمعايشة أعمال نهاية السنة الدراسية ينظّم في ولاية إقامة المتكوّن، وذلك طبقاً للبرنامج أدناه

**ملاحظة :** يمكن تعديل هذه الرزنامة وتكييفها حسب خصوصية كل معهد تكوين.

يشرف على التكوين النظري والتطبيقي مؤطرون محليون من ذوي الخبرة والكفاءة، يعيّنون من قبل المؤسسات التكوينية بالتنسيق مع مديريات التربية المكلفة

باحتضان دورات التكوين المتخصّص.

### 2.3. سلك التسيير

#### التكوين النظري

ينطلق تكوين المقتصدین فور الإعلان عن نتائج مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين

الفترة	مدة كل تدريب	التدريب
من 07 إلى 12 مارس 2009	أسبوع (1)	التدريب الأول
من 16 إلى 21 ماي 2009	أسبوع (1)	التدريب الثاني
من 06 جوان إلى 02 جويلية 2009	شهر (1)	التدريب الثالث (*)

- يجب أن يوزع المتكوّنون على المؤسسات التطبيقية التي تتوفر على الإمكانيات المادية والتأطير المناسب وذلك بالتنسيق مع مديريات التربية المعنية.

التربية وتحسين مستواهم وفي معاهد تكوين المعلمين المحددة في الشبكة الملحقة بالمنشور.

### 3.3. سلك التفتيش

ينظّم التكوّن المتخصّص لمفتشي التعليم الابتدائي ومفتشي التعليم المتوسط في شكل تناوبي.

### 2.3.3. مفتشو التعليم المتوسط

يتكفل معهد تكوين المعلمين 'عبد الحميد بن أشنهو' بوهران بتكوين

مفتشي الطورين 2 و3 لغة فرنسية ومفتشي الطور 3 لغة عربية.

ويتكفل معهد تكوين المعلمين 'مريم بوعتورة' بقسنطينة بتكوين مفتشي الطور 3 لغة إنجليزية.

يشرف على تأطير تكوين المفتشين، مؤطرون محلّيون من ذوي الخبرة والكفاءة، يتم اختيارهم من قبل المؤسسات التكوينية بالتنسيق مع مديريات التربية المكلفة باحتضان دورات التكوين المتخصّص.

### 1.3.3. مفتشو التعليم الابتدائي

يجري تكوين مفتشي التعليم الابتدائي للطورين 1 و2 لغة العربية في المعهد الوطني لتكوين مستخدمي

أما المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم فيتكفل بتكوين مفتشي التخصصات الباقية.

## رزانمة تكوين المفتشين

فترة التكوين		مدّة كل تجمّع	التجمّعات
إلى 2009/02/19	من 2009/02/07	أسبوعان (2)	التجمّع الأول
إلى 2009/03/19	من 2009/03/07	أسبوعان (2)	التجمّع الثاني
إلى 2009/05/07	من 2009/04/25	أسبوعان (2)	التجمّع الثالث
إلى 2009/07/02	من 2009/06/20	أسبوعان (2)	التجمّع الرابع

وأؤكد في هذا الصدد أنّ التربصات التطبيقية المبرمجة لمعايشة أعمال نهاية السنة، تدخل في صميم التكوين التطبيقي للمتكوّنين.

وعليه، أطلب من المصالح المعنية بمديريات التريية بالتنسيق مع مؤسسات التكوّنين المستقبلة متابعة هذه المتكوّنين خلال هذه الفترة.

### 4. كيفية التقييم

يخضع المتكوّنون أثناء الدورات التكوّنية، طبقاً للقرار الوزاري المشترك الإطار، المتضمن تنظيم التكوّنين المتخصّصين للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التريية الوطنية المؤرخ في 03 فبراير 2004 إلى ما يلي:

- المراقبة المستمرة،
- الإمتحان النهائي،
- مذكرة نهاية التكوين.

## 5. الترتيبات المالية:

يتولى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم تغطية مصاريف التأطير التربوي والتوثيق التي تتطلبها دورات التكوين المتخصص، أما مصاريف الإيواء والإطعام خلال التجمعات المغلقة فسنوافيكم لاحقاً بكيفية تغطيتها.

يطلب من السيدات والسادة مديري مؤسسات التكوين والسادة مديري التربية للولايات المعنية اتخاذ كل التدابير الناجعة لضمان النجاح وتحقيق الأهداف النوعية لعمليات التكوين المتخصص.

الجزائر في 4 مارس 2009

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه

مدير التكوين

الطاهر شامي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات  
الرقم : 169/م.م.و/م.ف.و.م/09

إلى  
السيدات و السادة مديري  
التربية - للتطبيق -  
السيدات و السادة مفتشي  
التربية و التكوين -  
للإعلام و المتابعة -  
السيدات و السادة مديري  
المؤسسات التعليمية -  
للتنفيذ -

الموضوع: مشاريع  
ميزانيات المؤسسات  
التعليمية لسنة 2009.  
(الثانويات و المتقن،  
المتوسطات، الداخليات  
الابتدائية).

المراجع: - القانون رقم  
90-21 المـؤرخ في  
15/08/1990 المتعلق  
بالحاسبة العمومية.

- القانون رقم 2006-06  
المـؤرخ في 23/12/2000

وإجراءات المناشير المشار إليها في المرجع و كذا كل التدابير السابقة التي لم تلغ، تبقى سارية المفعول للسنة المالية 2009 مضاف إليها التعديلات المبينة أدناه و التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لهذه السنة.

#### أولاً: المداخيل الذاتية

**الباب 21 : تغذية التلاميذ و الإطعام**

**المادة 212 : الإطعام:** إن إطعام المسـتخدمين و الضيوف الـراغبين في تناول وجبات غذائية بمطاعم المؤسسات التعليمية يقتضي من كل مستفيد تسديد مبلغ الوجبة المحدد على أساس التسعيرات المبينة في الجدول أدناه:

المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم 89-98 المـؤرخ في 1989/06/20

– المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المـؤرخ في 1997/07/04 (ج.ر. رقم 8 بتاريخ 1997/07/23)

– المنشور الوزاري رقم 10/23.00/0.0 المـؤرخ في 2000/01/22

– المنشور الوزاري رقم 10/175.05/0.0 المـؤرخ في 2005/03/09.

– المنشور الوزاري رقم 118/م.م.و.م.ف.و.م/06 المؤرخ في 2006/02/26

– المنشور الوزاري رقم 254/م.م.و.م.ف.و.م/08 المؤرخ في 2008/03/02

يشرفني أن انهي إلى علمكم بان أحكام القوانين والمراسيم التنظيمية

التصنيف	سعر الوجبة
من صنف 1 إلى صنف 6	40 دج
من صنف 7 إلى صنف 8	50 دج
من صنف 9 إلى صنف 12	60 دج
من صنف 13 إلى صنف 17	70 دج
ضيوف قطاع التربية	120 دج
ضيوف خارج القطاع	300 دج

**الباب 22 : مداخيل على عاتق العائلة و مداخيل مختلفة**

**المادة 222 : مداخيل مختلفة**

**الفقرة 1 : مداخيل الكراء :** في انتظار تحديد مبلغ الكراء الخاص بالسكنات الوظيفية الممنوحة في إطار منفعة الخدمة من قبل مصالح الأملاك العمومية و العقارية قدرت بمبالغ الكراء بصفة مؤقتة كما يلي:

- سكن متكون من غرفة واحدة: 500 دج
- سكن متكون من غرفتين : 650 دج

كما حدد مبلغ وجبة فطور الصباح بثلاثين دينارا جزئيا (30 دج) لموظفي القطاع و(60 دج) لضيوف خارج القطاع.

أما بالنسبة لمبلغ المساهمة الجزافية الواجب دفعها من قبل المساعدين التربويين مقابل تناول وجباتهم الغذائية بالمؤسسات التعليمية فقد حدد كما يلي:

- النظام الداخلي 1500 دج شهريا.
- النظام نصف الداخلي 750 دج شهريا.

لكل السكنات الوظيفية دون استثناء قبيل 2009/12/31 كأجر أجل لذلك. و هذا عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 98 المؤرخ في 1989/06/20، علما بأن تكاليف هذه العملية تقع على عاتق ميزانية المؤسسة.

و في هذا الصدد يجب دعوة المسؤولين المعنيين من التأكد بالنسبة للسكنات الوظيفية التي بها عدادات فردية من أن تكاليف الكهرباء و الغاز و الماء مسددة من قبل المستفيدين فقط و أن المؤسسة لا تدفع هذه التكاليف مرة أخرى ضمن العداد العام لها.

**الفقرة 3: المبيت و الإيواء:**  
حدد مبلغ المبيت و الإيواء بالنسبة للمستخدمين والزوار المسموح لهم بالإقامة في المراقد و الشقق المخصصة للضيافة على النحو التالي:

- سكن متكون من ثلاث غرف : 700 دج
- سكن متكون من أربعة غرف : 750 دج
- سكن متكون من خمسة غرف : 800 دج
- سكن متكون من ستة غرف و ما فوق : 1000 دج

### **الفقرة 2 : مداخل**

**الكهرباء و الغاز و الماء :**  
تبقى مداخل الكهرباء و الغاز و الماء بالنسبة للسكنات الوظيفية التابعة للمؤسسات التعليمية التي لم تركب لها العدادات الفردية إلى حد الآن على النحو التالي :

- الكهرباء 200 دج شهريا على كل غرفة
- الغاز 200 دج شهريا على كل غرفة
- الماء 150 دج شهريا على كل غرفة.

### **تذكير:**

أؤكد على ضرورة تركيب العدادات الفردية الخاصة بالكهرباء و الغاز و الماء

- مستخدمو و ضيوف  
القطاع 100 دج لليلة  
الواحدة.

- ضيوف من خارج  
القطاع 300 دج لليلة  
الواحدة.

في حالة الضرورة أو الحاجة  
الملحة إلى استعمال مؤسسة  
تعليمية ما من قبل مصالح  
إدارية و هيئات لا تنتمي إلى  
قطاع التربية الوطنية، ينبغي  
إشعار المسؤولين الأول  
لمصالح التربية على المستوى  
الولائي، مع تقديم إذن  
بالطلب باسم المؤسسة  
المرغوب استعمالها مرفق  
ببطاقة تقنية تعتمد فيها  
التسعيرات المحددة في هذا  
المنشور قصد قيام المصلحة  
أو الهيئة المنظمة للعملية من  
تسديد التكاليف المترتبة عن  
ذلك.

ثانيا: المصاريف

الفرع الثاني: مصاريف التسيير

الباب 21 : مصاريف التغذية

المادة 211 : مصاريف التغذية :

حدد مبلغ الإعتماد المالي لسنة  
2009 الممنوح لكل تلميذ في مجال  
التغذية و عبر كل ولايات الوطن  
كما يلي :

- تلميذ داخلي 21.350,00  
دج سنويا

- تلميذ نصف داخلي  
10.675,00 دج سنويا

الباب 23 : تكاليف الأعباء  
الملحقة

المادة 231 : الطاقة و الماء

نظرا للتكاليف الباهظة التي  
تتحملها سنويا المؤسسة من  
جاء الاستهلاكات الدورية  
وكذا الاشتراكات في محولات  
كهربائية ذات الاستطاعة  
المرتفعة بالنسبة للطاقة  
الكهربائية المستعملة، يجب على  
جميع المؤسسات التعليمية  
تخصيص ما لا يقل عن 40%

عليها إلا تخصيص المبلغ المناسب لها و من ثم لا يمكن لها إطلاقا تقديم طلبات تحوييل اعتمادات أو استعمل الفوائض أو إعانات إضافية لهذا الغرض.

كما أن المؤسسات التعليمية التي اعتادت تسديد فواتير بمبالغ جزافية معدة من قبل الهيئات المعنية و ترى أن ذلك يساعدها و يفيدها، فهي ملزمة بالتقرب من هذه الهيئات من أجل إبرام عقد يحدد هذا المبلغ الجزافي الذي ينبغي أن لا يتبعه فواتير استهلاك إضافية لاحقة و بالتالي فإن هذا المبلغ هو الذي يؤخذ في الحسبان وليس نسبة 40 % المذكور آنفا.

علما بأن المؤسسات التعليمية التي تستهلك الطاقة و الماء على حساب ميزانية مؤسسات تعليمية أخرى مجاورة لا تستفيد من إعانات الدولة في هذا

من إعانة التسيير لتغطية تكاليف الأعباء الملحقه - (الكهرباء، الغاز و الماء) من جهة و إبرام عقد اشترك حسب الطاقة اللازمة والضرورية من جهة أخرى.

و في انتظار ذلك و تحسبا لأعباء الإضافية التي قد تكون على عاتق المؤسسات التي أبرمت عقد الاستطاعة المرتفعة، فقد تقرر هذه السنة منح إعانة مالية انتقالية بمبلغ 200.000.00 دج للثانويات، لتغطية هذه التكاليف على أن يتقرب مسؤولي هذه المؤسسات من مصالح سونالغاز قصد دراسة إمكانية تخفيض هذه الاستطاعة من المرتفعة إلى المتوسطة أو المنخفضة حسب حاجة المؤسسة للطاقة.

غير أن المؤسسات التعليمية التي ترى بان تخصيص هذه النسبة تفوق احتياجاتها الفعلية في هذا الميدان فما

نسبة 40 % المخصصة للأعباء المشتركة لا تفي باحتياجاتها الفعلية، اقتطاع مبلغ إضافي من الزيادات المذكورة آنفا.

### المادة 232 : تكاليف البريد

**الفقرة 1 : الهاتف :** لا يسمح لأية مؤسسة تعليمية امتلاك أكثر من خط هاتف واحد كما أن هذا الخط الهاتفى الوحيد يجب وبالضرورة وضعه ضمن الشبكة الهاتفية المحصورة على المستوى الولائى فقط و عدم ربطه بالسكنات الوظيفية الإلزامية.

و في هذا الشأن ينبغي أن تكون التقديرات القصوى الإعتمادات المفتوحة لسنة 2009 حسب المقاييس الآتية:

مؤسسات ذات نظام خارجي 20.000,00 دج  
مؤسسات ذات نظام نصف داخلي 30.000,00 دج

المجال، بحيث يوجه مقابل ذلك إلى المؤسسات المتكفلة فعلا بتسديد هذه الأعباء، فيما ينبغي على المؤسسات التي لا تملك عدادات أن تقوم بالسعي لدى الجهات المعنية محليا لترتيب هذه العدادات في إطار الإعتمادات الموجهة للإصلاحات الكبرى.

و نظرا للإعتمادات المالية الهامة التي منحت للمؤسسات التعليمية سنة 2008 قصد التكفل بتسديد ديون الأعباء الملحقة من جهة و الزيادة في مبلغ إعانة التسيير الخاصة بالمصالح المشتركة لسنة 2009 خاصة مؤسسات التعليم الثانوي من جهة أخرى، فإنه لا يمكن تلبية أي طلبات إعانات مالية إضافية تقدم في هذا الشأن ابتداء من هذه السنة.

لذا فإنه يتعين على المؤسسات التي ترى بأن

مؤسسات ذات نظام داخلي  
40.000,00 دج

غير أنه يمكن للمؤسسات التي احتياجاها أقل من الحد الأقصى المحدد أعلاه أن تقدر الإعتمادات المالية المفتوحة لهذا الغرض حسب استهلاكاتها الحقيقية.

غير حدد هذه السنة بـ:  
70.000.00 دج لتغطية نفقات الاشتراك و كراء الساعات، علما بأن إجراءات القيد في السجلات المحاسبية تبقى خاضعة لنفس الترتيبات المنصوص عليها في المنشور رقم 03/17 المؤرخ في 2003/01/27.

### الباب 24 : نفقات الوسائل البيداغوجية

إن تحقيق أهداف إصلاح المنظومة التربوية يستلزم بالضرورة توفر الوسائل البيداغوجية و العلمية الكفيلة بإيصال مضامين المفاهيم و البرامج الجديدة إلى تلامذتنا.

مع التذكير والتأكيد بأن هذا الاعتماد يشمل المبلغ السنوي للاشتراك والمكالمات و الرسوم المطبقة في هذا المجال، و في هذا الصدد أيضا ألفت انتباه مسؤولي المؤسسات التعليمية بأن استعمال و مسك دفتر المكالمات الهاتفية هي عملية قانونية يجب العمل بها طبقا للنموذج المعمول به.

**الفقرة 2 : طوابع و رسوم**  
: تبقى الإجراءات السابقة المعمول بها في هذا المجال سارية المفعول.

لذلك يجب على كل مؤسسة تعليمية تخصيص ما لا يقل عن نسبة 30% (كحد أدنى) من مبلغ إعانة التسيير الخاصة بالمصالح المشتركة لتغطية تكاليف توفير هذه الوسائل.

**الفقرة 3 : الانترنت** : إن الاعتماد المالي الخاص باستعمال الانترنت في المجال البيداغوجي لا

رقم 06/118 المؤرخ في 2006/02/26. كما يجب التذكير في هذا الباب على ضرورة الاشتراك في الجريدة الرسمية و النشرة الرسمية للتربية الوطنية بثلاث نسخ بالنسبة للثانويات ونسختين بالنسبة للمتوسطات.

### الباب 27 : عتاد و أثاث

#### المادة 271 : ترميم و تصليح

من خلال استغلال التقارير الواردة إلى المصالح المعنية بالإدارة المركزية حول تسيير المؤسسات التعليمية تبين أن مرافق و ممتلكات هذه المؤسسات لم تحض بالعناية اللازمة من حيث الصيانة و الترميم و عليه أذكر الجميع بضرورة أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند توزيع الإعتمادات ضمن ميزانية التسيير علما بان السكنات الوظيفية جزء لا

زيادة عن النسبة المذكورة آنفا و تدعيما للوسائل البيداغوجية المستعملة في الحجرات الدراسية، تقرر ابتداء من هذه السنة تخصيص مبلغ مالي إضافي لتغطية تكاليف الأقلام المستعملة في السبورات البيضاء و الطلاسات، حسب المقاييس التالية:

التعليم المتوسط = 100.00 دج  
لكل تلميذ في السنة.

التعليم الثانوي = 120.00 دج  
لكل تلميذ في السنة.

هذا المبلغ يدرج في الفقرة 2 من المادة 242 من مدونة ميزانية المؤسسة.

فيما تبقى الإجراءات الأخرى المتعلقة باقتناء المنتج البيداغوجي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الخاص بالمناهج و البرامج والمواقيت الرسمية والاشترك في منتج المركز الوطني للوثائق التربوية خاضعة لترتيبات المنشور

تجزأ من مرافق المؤسسة  
و يجب صيانتها و المحافظة عليها  
كبقية المرافق الأخرى.

#### المادة 272 : اقتناء و تجديد

عند الحاجة الملحة، يمكن  
للمؤسسات التعليمية اقتناء  
معدات و أدوات ورشات  
الصيانة كما يمكن للمؤسسات  
ذات النظامين الداخلي و نصف  
الداخلي اقتناء أدوات و أواني  
المطعم التي هي بحاجة ماسة  
إليها.

إضافة إلى ما سبق يخصص  
ضمن ميزانية كل مؤسسة مبلغ  
مالي يوجه لتجديد التجهيزات  
العلمية و الأثاث المدرسي لكل  
مؤسسة تعليمية مضت على  
إنشائها خمس سنوات كما هو  
محدد في مقاييس ضبط إعانات  
التسيير.

و بعد التكفل بتنصيب  
السبورات البيضاء بالمتوسطات  
و تخصيص الاعتماد الكافي  
لتغطية نفقات الأعباء الملحقة  
و الانتهاء من عملية تركيب  
العدادات الفردية بالسكنات  
الوظيفية، يمكن استعمال جزء  
أو كل المبلغ الباقي من الزيادات  
الجديدة المسجلة خلال سنة  
2009 ضمن إعانات المصالح  
المشتركة في تجديد التجهيزات  
العلمية و البيداغوجية التي  
تتماشى و برامج الإصلاح.

و في هذا الصدد تقرر هذه  
السنة منح إعانة مالية استثنائية  
غير قابلة للتجديد بمبلغ  
150.000.00 دج للمتوسطات  
قصد اقتناء جهاز إعلام ألي  
محمول و جهاز داتاشو.

### ثالثا : إجراءات خاصة

#### 1. أقسام الرياضة

والدراسة تطبيقا للقرار

الوزاري المشترك رقم

06/و.ت.و.أ.خ.و/المؤرخ

في 2008/07/21 تقرر فتح

أقسام الرياضة و الدراسة

بالمؤسسات التعليمية المحددة

بالقائمة الملحقة بهذا القرار

و عليه تم تخصيص إعانة

مالية خاصة بمبلغ إجمالي

يقدر بـ:

2.076.000.00 دج يوزع

كالتالي:

التغذية: 1.350.000.00 دج

النقل: 400.000.00 دج

وسائل بيداغوجية: 60.000.00 دج

تجهيزات رياضية: 250.000.00 دج

تأمين: 16.000.00 دج

و يتم تسيير هذه الإعانة وفقا

للترتيبات المحاسبية التالية :

### أولا : الإيرادات

تقيد هذه الإعانة في الباب

14 المادة 141 في الفقرة

المخصصة لهذا الغرض تحت

عنوان أقسام الرياضة

و الدراسة.

### ثانيا : النفقات

تصرف هذه الإعانة حسب

التقسيم الأتي :

المادة 211 التغذية

1.350.000.00 دج

المادة 245 النشاطات

الثقافية و الرياضية

الفقرة 04 وسائل بيداغوجية

و تجهيزات رياضية

310.000.00 دج.

الفقرة 05 نقل و تأمين

416.000.00 دج.

### 2. إيواء و إطعام التلاميذ

الداخليين و نصف الداخليين

في مؤسسات أخرى في

حالة لجوء مؤسسة تعليمية

إلى إطعام و إيواء تلاميذها

بمؤسسة أخرى ينبغي عليها

أن تحدد و تسجل بميزانيتها

تقديرات المداخيل و المصاريف الخاصة بالتغذية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

يستوجب التحكم الصارم في التقديرات الأولية عند تحضير مشاريع الميزانية.

#### 4. الإعتمادات الإضافية

لا يمكن منح أي اعتماد إضافي إلا في الحالات التالية:

1.4. فتح النظام الداخلي أو نصف الداخلي خلال السنة الدراسية الحائز لموافقة اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات (ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من قرار الفتح و البطاقة الوصفية).

2.4. الارتفاع المحسوس في عدد التلاميذ الداخليين و/أو نصف الداخليين عند بداية السنة الدراسية بالنسبة للمؤسسات التي ليس لها فوائض مالية في التغذية.

في هاتين الحالتين يعتمد التعداد المسجل في الكشف الخاص بوضعية التلاميذ الحاضرين إلى غاية أول أكتوبر من كل سنة.

3.4. تكاليف استثنائية لا يمكن التكفل بها من ميزانية

و بعد المصادقة على ميزانيتها، تقوم بصرف و دفع الإعتمادات الممنوحة لها في إطار المادة 211 "التغذية" لفائدة المؤسسة المستقبلية لهؤلاء التلاميذ و هذا على أساس فاتورة منجزة من طرف هذه الأخيرة وفق عدد التلاميذ المستفيدين فعلاً و حسب نوع النظام و مبلغ الاعتماد المفتوح لهذا الغرض في كل سنة مالية و على المؤسسة المستقبلية تسجيل هذه المداخيل بالمادة 212 "إطعام" الفقرة 2 "ضيافة التلاميذ".

#### 3. تحويل الإعتمادات

إن عملية تحويل الإعتمادات تعتبر عملية استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الحاجة الملحة و الضرورية، الأمر الذي

المؤسسة كحدوث طارئ غير متوقع. (ملف مؤسس و مرر بوثائق ثبوتية) أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه إلى الإدارة المركزية في مجال طلب اعتمادات مالية إضافية فيتكون إجباريا من الوثائق التبريرية و الثبوتية التالية :

- طلب رئيس المؤسسة يبين فيه الأغراض و مبالغها و التبريرات اللازمة يحمل إجباريا الرقم الميكانوغرافي للمؤسسة و رقم حسابه بالخرينة.

- نسخة من محضر مجلس التربية و التسيير أو مجلس التوجيه و التسيير المنعقد لمناقشة موضوع الطلب و إبداء الرأي بشأنه بكل دقة و وضوح مع توفر جميع الشروط الشكلية.

- الوثائق التقييمية للطلب (فاتورة شكلية، عرض شكلي، بطاقة ترايد تعداد التلاميذ نموذج 934، أو

بطاقة تقييمية) حسب الحالة.

- جدول الفوائض المسجلة إلى غاية 12/31 من السنة الماضية يبين فيه بوضوح مصدر هذه الفوائض (ضرورة استعمال النموذج الرسمي).

كل ملف لا يتضمن هذه الوثائق أو ناقص من المعلومات لا يؤخذ بعين الاعتبار و يرد تلقائيا إلى المؤسسة المعنية.

تنبيه:

إن الإعتمادات المقترحة بالميزانية تعد محدودة لا يمكن تجاوزها مهما كانت الأسباب و المبررات، لذلك يقتضي الأمر على كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي التقيد بهذه الإعتمادات و في حالة مخالفة ذلك فالمسؤولية الكاملة تقع على عاتقهما، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 268.97 المؤرخ في 04/07/1997 و ترتيبات المنشور الوزاري رقم 98/99 المؤرخ في 05/09/1998.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات  
الرقم : 170/م.م.و/م.ف.و.م/09

إلى  
السيدات و السادة مديري  
التربية للولايات المعنية  
- للإعلام -

السيدات و السادة مفتشي  
التربية و التكوين  
- للإعلام و المتابعة -  
السيدات و السادة مديري  
معاهد تكوين معلمي  
المدرسة الأساسية  
و تحسين مستواهم - للتنفيذ -

الموضوع : مشاريع ميزانيات  
تسيير معاهد تكوين معلمي  
المدرسة الأساسية و تحسين  
مستواهم لسنة 2009.

المرجع : - القانون رقم:  
21-90 المـؤرخ في  
15/08/1990 المتعلق  
بالحاسبة العمومية  
- القانون رقم: 21-08  
المـؤرخ في 30/12/2008

رابعا : إعداد مشاريع الميزانيات  
تحضر مشاريع ميزانيات المؤسسات  
التعليمية لسنة 2009 طبقا لمبلغ  
الإعانة المحددة لكل مؤسسة  
تعليمية ضمن الكشف الإجمالي  
لكل ولاية و كذا المعطيات  
و المعلومات المسجلة بالبطاقة  
الوصفية المنجزة بتاريخ  
2008/10/01.

ترسل هذه المشاريع إلى مديريات  
التربية في ثلاث نسخ قبل تاريخ  
2009/03/31 من أجل المصادقة  
عليها قبل تاريخ 2009/04/20.

كما يجب على مديريات التربية  
إرسال نسخة من ميزانية كل  
مؤسسة تعليمية مصادق عليها إلى  
مديرية المالية و الوسائل بالوزارة  
قبل تاريخ 2009/05/10.

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات،  
أرجو من الجميع كل فيما يخصه  
السهر على تطبيقها و العمل على  
تجسيدها ميدانيا و احترام الآجال  
المحددة.

الجزائر في 24 فيفري 2009  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب

تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم لسنة 2009، تخضع للأحكام و التعليمات و الترتيبات التي تضمنتها النصوص التشريعية و التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه مضاف إليها تعديلات في آجال إنجاز مشروع الميزانية لسنة 2009 و إرساله إلى الجهات المعنية.

#### المداخل الذاتية

**الإطعام** : إن إطعام المستخدمين و الضيوف الراغبين في تناول وجبات غذائية بمطعم المؤسسة يقضي من كل مستفيد تسديد مبلغ الوجبة المحدد على أساس التسعيرات المبينة في الجدول أدناه :

المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

- المرسوم رقم 89-198 المؤرخ في 07/11/1989 المحدد لشروط توزيع الإيرادات و النفقات في ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسيرة بموجب نصوص تنظيمية مشتركة.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-343 المؤرخ في 04/11/2004 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية و تحسين مستواهم.

- المنشور الوزاري رقم 317 المؤرخ في 26/11/1992.

- المنشور الوزاري رقم 288/م.م.و.م.ف.و.م/08 المؤرخ في 19/03/2008.

يشرفني أن انهي إلى علمكم بان تسيير ميزانيات معاهد

التصنيف	سعر الوجبة
- من صنف 1 إلى صنف 6	40 دج
- من صنف 7 إلى صنف 8	50 دج
- من صنف 9 إلى صنف 12	60 دج
- من صنف 13 إلى صنف 17	70 دج
- ضيوف قطاع التربية	120 دج
- ضيوف خارج القطاع	300 دج

المنووحة في إطار منفعة الخدمة من قبل مصالح الأملاك العمومية و العقارية قدرت مبالغ الكراء بصفة مؤقتة كما يأتي :

- سكن متكون من غرفة واحدة: 500 دج شهريا
- سكن متكون من غرفتين: 650 دج شهريا
- سكن متكون من ثلاث غرف: 700 دج شهريا
- سكن متكون من أربعة غرف: 750 دج شهريا
- سكن متكون من خمسة غرف: 800 دج شهريا
- سكن متكون من ستة غرف فما فوق: 1000 دج شهريا

كما حدد مبلغ وجبة فطور الصباح بثلاثين دينارا جزائريا (30 دج) لموظفي القطاع و (60 دج) لضيوف خارج القطاع.

أما بالنسبة لمبلغ المساهمة الجزافية الواجب دفعها من قبل المساعدين التربويين مقابل تناول وجباتهم الغذائية بالمؤسسات التعليمية فقد حدد كما يلي :

- النظام الداخلي 1500 دج شهريا.
- النظام نصف الداخلي 750 دج شهريا.

#### مداخيل مختلفة

أ. مداخيل الكراء : في انتظار تحديد مبلغ الكراء الخاص بالسكنات الوظيفية

و في هذا الصدد يجب التأكد بالنسبة للسكنات الوظيفية التي بها عدادات فردية من أن تكاليف الكهرباء و الغاز و الماء مسددة من قبل المستفيدين فقط و أن المؤسسة لا تدفع هذه التكاليف مرة أخرى ضمن العداد العام لها.

ج. المبيت و الإيواء :  
حدد مبلغ المبيت للمسخدمين و الزوار المسموح لهم بالإقامة في المرافق و الشقق المخصصة للضيافة على النحو التالي :

- مسخدمو و ضيوف القطاع : 100 دج لليلة الواحدة.

- ضيوف من خارج القطاع : 300 دج لليلة الواحدة.

و عليه يجب إعداد المشروع التمهيدي لميزانية كل معهد وفقا للمعطيات السائدة بالمؤسسة إلى غاية 2008/12/31.

ب. مداخيل الكهرباء و الماء و الغاز : إن مداخيل الكهرباء و الغاز و الماء بالنسبة للسكنات الوظيفية التابعة للمؤسسة التي لم تتركب بها العدادات الفردية إلى حد الآن على النحو التالي :

- الكهرباء 200 دج شهريا عن كل غرفة.

- الغاز 200 دج شهريا عن كل غرفة.

- الماء 150 دج شهريا عن كل غرفة.

تذكير:

أؤكد على ضرورة تركيب العدادات الفردية الخاصة بالكهرباء و الغاز و الماء لكل السكنات الوظيفية دون استثناء، عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98.89 المؤرخ في 20/06/1989، علما بأن تكاليف هذه العملية تقع على عاتق ميزانية المعهد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم : 73/م.م.و /م.ف.و.م/09

إلى  
السيدات و السادة مديري  
التربية بالولايات  
- للتطبيق -  
السيدات و السادة مفتشي  
التربية و التكوين - للإعلام  
و المتابعة -  
السيدات و السادة مديري  
المؤسسات التعليمية المسيرة  
لوحدة الكشف و المتابعة  
- للتنفيذ -

الموضوع: ترخيص بصرف  
اعتمادات الصحة المدرسية  
الخاصة بسنة 2008  
و المحصلة بعد تاريخ  
2008/12/31.

المرجع: المراسلة رقم  
09/06 المؤرخة في  
2009/01/11.

بناء على التساؤلات المطروحة  
من قبل بعض مديريات التربية  
حول الإعتمادات المالية

يرسل هذا المشروع في نسختين  
(02) إلى الإدارة المركزية قبل  
تاريخ 04 أفريل 2009 حيث تعاد  
نسخة واحدة منه إلى كل معهد  
و هذا بعد تحديد إيراداته و نفقاته.

على ضوء المشروع التمهيدي  
المراقب من قبل الإدارة المركزية  
يعد المشروع النهائي للميزانية في  
خمس (05) نسخ حيث تتم  
المصادقة عليه طبقا للتعليمات  
المنصوص عليها في المنشور الوزاري  
رقم 317 المؤرخ في 1992/11/26  
و ذلك قبل تاريخ 2009/04/30.

و بعد المصادقة على مشروع  
الميزانية من طرف المصالح و الهيئات  
الولائية المختصة ترسل نسخة منه  
إلى المصلحة المعنية بالإدارة  
المركزية.

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات  
أطلب من الجميع السهر على  
تطبيقها و احترام الآجال المحددة  
لها.

الجزائر في 25 فيفري 2009  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم : 74/م.م.و /م.ف.و.م/09

إلى  
السيدات و السادة مديري  
التربية بالولايات -  
للتطبيق -  
السيدات و السادة مفتشي  
التربية و التكوين - للإعلام  
و المتابعة -  
السيدات و السادة مديري  
المؤسسات التعليمية المسيرة  
للمطاعم المدرسية  
- للتنفيذ -

الموضوع: ترخيص بصرف  
إعتمادات الصحة المدرسية  
الخاصة بسنة 2008.

المرجع: مراسلة مديرية  
الأنشطة الثقافية و الرياضية  
و النشاط الاجتماعي رقم  
09/15 المؤرخة في  
2009/01/11.

المخصصة لتسيير وحدات  
الكشف و المتابعة التي  
استفادت منها المؤسسات  
التعليمية المعنية بتسيير هذه  
الوحدات في إطار ميزانية  
التسيير لسنة 2008 و المحصلة  
بعد تاريخ 2008/12/31.

و نظرا لتحصيل هذه  
الإعتمادات في حساب  
المؤسسات المعنية بعد تاريخ  
2008/12/31، يشرفني أن  
أفيدكم بأنه مرخص لها بصفة  
استثنائية صرف هذه  
الإعتمادات خلال سنة 2009  
و لنفس الأغراض التي  
خصصت لها في إطارها  
الأصلي.

علما بأن هذه الإعتمادات تقيّد  
في المداخل ضمن الباب 41 "  
إيرادات استثنائية " المادة 419  
و تصرف في نفس الباب و في  
نفس المادة تحت عنوان نفقات  
استثنائية.

الجزائر في 14 جانفي 2009  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على  
المؤسسات  
الرقم : 09/0.0.1.0/156

إلى

السيدات و السادة مديري  
التربية بالولايات -  
للتطبيق -

الموضوع : ضبط و تحديد  
الإعانات المالية الخاصة  
بميزانيات تسير المؤسسات  
التعليمية لسنة 2009.

المرجع : المنشور الوزاري  
رقم 10/82 . 0 . 2008/0  
المؤرخ في 15/02/2008.  
المرفقات : جدول مقاييس  
حساب الإعانات المالية.

يشرفني أن أنهني إلى علمكم  
بأنه تقرر عقد ملتقى وطني  
لفائدة رؤساء مصالح المالية  
لمديريات التربية بثانوية بن  
تيفنة محمد سيدي عبد  
القادر ولاية البليدة أيام

بناء على التساؤلات المطروحة  
من قبل مديريات التربية حول  
الإعتمادات المالية المخصصة  
لتسيير المطاعم المدرسية التي  
استفادت منها المؤسسات  
التعليمية المعنية في إطار ميزانية  
التسيير لسنة 2008 و المحصلة  
بعد تاريخ 2008/12/31.

و نظرا لتحصيل هذه  
الإعتمادات في حساب  
المؤسسات المعنية بعد تاريخ  
2008/12/31، يشرفني أن  
أفيدكم بأنه مرخص لها بصفة  
استثنائية صرف هذه  
الإعتمادات خلال سنة 2009  
و لنفس الأغراض التي  
خصصت لها في إطارها  
الأصلي.

علما بأن هذه الإعتمادات تقيّد  
في المداخيل ضمن الباب 41  
"إيرادات استثنائية" المادة 419  
و تصرف في نفس الباب و في  
نفس المادة تحت عنوان نفقات  
استثنائية.

الجزائر في 14 جانفي 2009  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب

تلمسان، الجلفة، جيجل،  
سطيف، سعيدة، سكيكدة،  
المسيلة، معسكر، ورقلة،  
وهران، البيض، اليزي،  
برج بوعريرج، تيبازة،  
ميلة، عين الدفلى، النعامة،  
عين تموشنت، غرداية،  
غليزان.

( الاستقبال يكون مساء  
يوم الاثنين 2009/03/02 )

تحسب هذه الإعانات وفقا  
للضوابط المحددة بالمقاييس  
المعمول بها سابقا بالإضافة  
إلى التعديلات المدرجة في  
الجدول المرفق.

علما بأنه في إطار مواصلة  
مجهودات الدولة في تدعيم  
ميزانيات المؤسسات  
التعليمية قصد تحسين  
ظروف تدرس التلاميذ من  
جهة و التكفل بالنفقات  
الناجحة عن البرامج الجديدة  
التي تضمنها إصلاح  
المنظومة التربوية من جهة  
أخرى تم رفع هذه السنة  
مبالغ مناصب النفقات  
الخاصة بـ:

1،2،3 و 4 مارس 2009،  
قصد ضبط و تحديد  
الإعانات المالية الخاصة  
بميزانيات تسير المؤسسات  
التعليمية لسنة 2009 حسب  
التوزيع التالي:

الفوج الأول: يومي 1،2  
مارس 2009 للولايات  
التالية:

أدرار، الشلف، الأغواط،  
أم البواقي، باتنة، بجاية،  
تيارت، تيزي وزو، الجزائر  
شرق، الجزائر وسط،  
الجزائر غرب، سيدي  
بلعباس، عنابة، قالمية،  
قسنطينة، المدية، مستغانم،  
بومرداس، الطارف،  
تندوف، تسمسليت،  
الوادي، خنشلة، سوق  
أهراس، تيبازة.

(الاستقبال يكون مساء  
يوم السبت 2009/02/28)

الفوج الثاني يومي 3،4  
مارس 2009 للولايات  
التالية:

بسكرة، بشار، البليدة،  
البويرة، قنراست، تبسة،

المؤسسات الخاص بذلك،  
مع إرفاقه بالبطاقة الوصفية.

2. تحديد التعداد الحقيقي  
للتلاميذ المستفيدين من  
النظامين الداخلي و نصف  
الداخلي بمؤسسات أخرى  
غير المؤسسة التي يدرسون  
فيها، مع إظهار هذا العدد  
في البطاقة الوصفية  
للمؤسسة المتكفلة ضمن  
الخانة المحددة لذلك.

3. كل تعديل في تعداد  
التلاميذ المستفيدين من  
النظامين الداخلي و نصف  
الداخلي يتم قبل المتقضى  
الوطني أو أثناءه لا غير،  
ذلك أن أي تعديل يحدث  
بعد تحديد الإعانات المالية  
للتسيير سيسوى في الفصل  
الرابع كالعادة عن طريق  
تقديم طلب مبرر و مرفق  
بالبطاقة النموذجية رقم  
934 المعمول بها مثلما  
جرت العادة.

1 الإعانة القاعدية  
2 مستهلكات السبورات  
البيضاء (أقلام لبادية +  
طلاسات)

3 تكاليف انتقالية  
(اقتناء جهاز داتاشو  
و إعلام آلي محمول  
للاكماليات و التكفل  
بنفقات الضغط الأعلى  
لثانويات  
4 تخصيص إعانة جديدة  
لأقسام الرياضة و الدراسة  
المحدثة.

5 رفع الإعانة الموجهة  
للاترنيت

و لتفادي تكرار السهو  
و الأخطاء المرتكبة سابقا،  
ضمانا لتحديد إعانات  
المؤسسات التعليمية بكل  
دقة، يجب على كل رئيس  
مصلحة معني أن يراعي  
الترتيبات التالية:

1. كل فتح أو إعادة فتح  
للنظامين الداخلي و نصف  
الداخلي يجب إلزاما تقديم  
قرار اللجنة الوزارية لإنشاء

7. يجب أن تكون الوثائق الرسمية المقدمة مراقبة بكل دقة، خالية من كل شطب أو تغليظ أو نقصان و إلا اعتبرت باطلة لا يعتد بها.

8. ضرورة تحيين و تدقيق وضعية الفوائض المالية المسجلة لدى كل مؤسسة الى غاية 2007/12/31، أخذين بعين الاعتبار الترخيصات المنجزة و المبالغ التي ردت إلى حساب أمين الخزينة الولائية في إطار الإجراء الأخير المتعلق بغلق الحسابات البريدية الجارية للمؤسسات التعليمية.

تقدم هذه الأشغال وفقا للجدولين النموذجيين المستعملين لنفس الغرض في السنوات السابقة مع ضرورة إرفاقهما بالوضعية الحقيقية للفوائض المسجلة على مستوى كل مؤسسة إلى غاية 2007/12/31، مع

4. قيام مصالح مديريات التربية باقتراح المبلغ المالي الواجب اقتطاعه من اعانات التسيير للمؤسسات التي أعبأؤها الملحقه تتكفل به مؤسسات أخرى قصد اضافته لميزانية المؤسسات المتكفلة، كما يجب التأكيد على أن يكون المبلغ المقترح متناسب مع واقع المؤسسات من حيث الاستهلاك ضمانا للعدلة بينهما.

5. السهر على أن تكون المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية صحيحة و صادقة.

6. ضرورة الالتزام بحساب هذه الإعانات وفقا للمقاييس المحددة و المعطيات الفعلية و الحقيقية المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية في بطاقتها الوصفية

و إحصارها معه قصد  
استغلالها في أشغال الملتقى  
الوطني المنظم لهذا الغرض  
في المكان و الزمان المحددين  
آنفا.

الجزائر في 21 فيفري 2009  
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
نور الدين مجدوب

التأكيد هنا بأن كل إغفال  
أو خطأ مسؤوليته تقع على  
عاتق المتسبب فيه.

نظرا لأهمية هذه العملية  
أرجو منكم إيفاد فقط  
رئيس المصلحة المعنية  
و دعوته للسهر على إنجاز  
الأعمال المطلوبة بكل عناية  
و دقة و مراقبتها بكل جدية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE  
MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

Direction des Finances et des Moyens  
S/Direction de la Tutelle des Etablissements

**Tableau des paramètres applicables  
pour l'évaluation des subventions de  
fonctionnement au titre de l'année 2009**

1. Alimentation : (paragraphe 1 et 8)

Désignation	Internat	D.Pension
§ 1.Participation de l'Etat aux frais de nourriture	17 750	8 875
§ 8. Contrib.aux dép.d'internat et d.pension au titre des boursiers	2 304	1 152

2. Frais de fonctionnement (paragraphe 2)

2.1. Subvention de base

Etablissements	Internat	D.Pension	Externat
Etablissements d'enseignement fondamental	1 200 000	1 100 000	1 000 000
Etablissements d'enseignement secondaire et technique	1 990 000	1 890 000	1 690 000

## 2.2. Complément pour effectif pondéré

Régime	Internat	D.Pension	Externat
CEM	500 DA par élève	350 DA par élève	250 DA par élève
LYCEES	500 DA par élève	400 DA par élève	300 DA par élève

## 2.3. Complément pour vétusté

Age	1-5	6-10	11-15	16-20	21-25	+de 25
Montant	0	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

2.4. Complément pour locaux :  
- locaux utilisés : 500DA  
- locaux non utilisés : 500 DA

2.5. Consommables pour salles de classes :  
- CEM : 100 DA  
- Lycées : 120DA

2.6. Subvention supplémentaire exceptionnelle non renouvelable

- CEM : 150 000 DA destinée à l'acquisition d'un micro portable avec data show  
- Lycées : 200 000DA affectée aux charges annexes

3. Remboursement des frais de consommation domestique de gaz et d'électricité – G / Sud  
**(paragraphe 3)**  
Sur la base des crédits accordés au titre de

l'exercice précédent  
et dans la limite des  
crédits inscrits pour  
l'année 2009.

4. Frais de  
fonctionnement des  
classes sport et études  
**(paragraphe 4)**  
2 076 000 DA  
Par établissement et  
répartis comme suit :

-Restauration  
1 350 000 DA par  
établissement

-Transport  
400 000 DA par  
établissement  
-Matériel pédagogique  
60 000 DA par  
établissement  
-Equipements sportifs  
250 000 DA par  
établissement  
-Assurance  
16 000 DA par  
établissement

5. Renouvellement des  
équipements  
scientifiques et du  
meublier scolaire  
**(paragraphe 6)**

Age	1.5	6.10	11.15	16.20	21.25	+de 25
Montant	0	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

6. Connexion Internet **(paragraphe9)** 70 000 DA par  
établissement.

مذكرة

مذكرة

مذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية  
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي  
ولاية: .....

## بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية  
السنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية :

- . الاسم : .....
- . اللقب : .....
- . العنوان : .....
- . الهاتف : .....
- . عدد النسخ : .....

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء